الغضب اي اثره في وجهه اي من الحمرة الزايدة الناشية عن ثوران القلب وشدة حرارته وكان مما يعرف به الغضب
في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال اي بعد سكون الحال الرجل سيلتني ما اي شيا لا يصلح لي اعطاوه ولا له اي ولا يصلح له
اخذه فان منعه كرهت المنع اي بطريق الطبع وان اعطيته اي لاجلي وفق الشرع اعطيته ما لا يصلح لي ولا له
فقال الرجل لا اسالك منها شيا ابدا اي حتى علم انه يصلح لي قال محمد لا ينبغي ان يعطي من الصدقة غنيا اي لا
لعامل بقدر عمله وانما نرى بضم النون وفتحها اي نظن او نعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي ما تقدم
من الامتناع لان الرجل كان غنيا اي وليس له الا قدر عمله ولو كان فقيرا لا اعطاه منها اي زيادة على ما اعطاه حتى اغناه
باب الرجل يكتب الى الرجل يبدا به اي بالرجل المكتوب اليه اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كتب الى امير المومنين عبد الملك اي ابن مروان يبايعه اي خوفا
من الضرر والعدوان فكتب بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك اي هذا مكتوب لاجله او المعنى الى عبد الملك
امير المومنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اي انهي اليك حمده واقر
لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله اي على وفق حكمهما فيما استطعت عملا بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي
وقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قوله فيما استطعت اشعار بقوله سبحانه فاتقوا الله
ما استطعتم واسمعوا واطيعوا قال محمد لا باس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدا بصاحبه قبل نفسه
اي استدلالا بفعل ابن عمر فيكون محمولا على جوازه لا سيما اذا كان المكتوب اليه يخاف من شر ما لديه ويويده ايضا
قوله عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله
الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المومنين من زيد بن ثابت وهو من افاضل كتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولذا استدل بفعله وقال ولا باس بان يبدا الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب اي المكتوب وان كان بظاهره يخالف
ما في الكتاب من قوله سبحانه انه من سليمان ولكنه ايعارض مكاتبته عليه السلام لاهل الاسلام للمهول وغيرهم
من الانام فان الكل مصدر بقوله بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل والى كسرى
والى النجاشي والى المقوقس والى المنذر بن ساوي والى ملك عمان والى صاحب اليمامة وغيرهم باب
الاستيذان اي على المحارم اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال استاذن على امي اي استاذن على امي قال نعم قال الرجل اني معها في البيت اي الواحد
قال استاذن عليها اي كان كذلك فقال اني اخدمها ويكثر دخولي عليها وخروجي عنها ظنا ان فيه حرجا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها اي فانها قد تكون عارية
وانت خالي الذهن عنها فتدخل عليها فتراها عارية فتتضرر هي وكذلك انت قال محمد وبهذا ناخذ الاستيذان
حسن وينبغي ان يستاذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوه اي من سائر بدنه كفخذه
ولو كان من محارمه باب التصاوير والجرس وما يكره فيهما
التصوير مصدر بمعنى المفعول والجرس محركة ما يتعلق بعنق الدابة فيصوت كذا في المغرب وكان الاولى تقديم
الجرس على التصاوير وفق ما اورد الاحاديث اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح
بفتح الجيم وتشديد الراء مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير
بالكسر الابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة التي فيها جرس اي صايت لا تصحبها الملايكة اي غير الكتبة قال محمد
وانما روي ذلك في الحرب لانه ينذر به العدو وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد ورد ان الجرس

من

من مزامير الشيطان رواه احمد في مسنده ومسلم وابو داود عن ابي هريرة وفي رواية احمد ومسلم وابي داود والترمذي
عن ابي هريرة بلفظ لا تصحب الملايكة رفقة فيها كلب ولا جرس ورواه ابو داود عن ابي هريرة بلفظ لا تدخل الملايكة
بيتا فيه جرس اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده اي يزوره في مرضه فوجده عند سهل بن حنيف بالتصغير
فدعا ابو طلحة انسانا اي من خدمه ينزع اي يخرج نمطا وهو ضرب من البسط له خمل رقيق ذكره السيوطي
تحته اي كاينا تحت بدنه فقال سهل بن حنيف لم تنزعه اي لاي شي تدفعه قال لان فيه تصاوير وقد قال
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت اي من قوله ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة رواه احمد والترمذي
وابن حبان عن ابي سعيد وفي رواية علي كرم الله وجهه ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة رواه ابن ماجة
قال سهل ولم يقل الا ما كان رقما بفتح فسكون اي نقشا فيه ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي يعني فان التقوى
فوق الفتوى قال محمد وبهذا ناخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة
اي تتوسد وتستند فلا باس بذلك انما يكره من ذلك في الستر اي المعلق وما ينصب نصبا اي ظاهرا او لا على
نعظيم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب اللعب بالنرد بفتح النون
لغة معروفة اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم في مستدركه
قال محمد لا خير في اللعب كلها من النرد وهو حرام اجماعا والشطرنج كذلك اي اذا كان بقمار واما بدونه ونحو
اهم فيباح عند الشافعي وفي القاموس الشطرنج بالكسر لا يفتح وله معروف قلت المعروف فتحا ولعل لذا قيل انه معرب
شطرنج اي ساحل الوجع والالم باب النظر الى اللعب اي المباح اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر
انه اخبره سمع عايشة تقول سمعت صوت اناس يلعبون اي بالحربة وهي من الات الحرب وفيها دفع الكرب
من الحبش بيان للناس وهو بفتحتين جنس من السودان وغيرهم يوم عاشورا قالت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتحبين ان ترى اي تبصرين لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاوا اي الى قرب الدار وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس اي خارج الباب فوضع كفه على الباب ومد يده
اي لزيادة الحجاب ووضعت ذقني على يده اي على طريق الاحجاب فجعلوا يلعبون وانا انظر اي لعبهم قالت فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك اي يكفيك وهو بتقدير حرف الاستفهام قالت واسكت مرتين او ثلاثا
ثم قال لي حسبك قالت نعم فاشار اليهم فانصرفوا باب المراة تصل شعرها
بشعر غيرها روى احمد والشيخان والاربعة لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي النهاية ان الواصلة هي التي تصل
شعرها بشعر اخر زورا والمستوصلة التي تامر من يفعل بها ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج اي بيت الله وهو على المنبر اي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم اي بالحديث او علماؤكم المنكرون لهذا الحديث وتناول قصة من شعر وهي بضم القاف
وتشديد الصاد خصلة من الشعر تزيد المراة في شعرها لتوهم كثرته ذكره السيوطي كانت اي القصة في يد حرسي
بفتحتين اي واحد من الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا
ويقول انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذ هذه اي الفعلة نساؤهم اي وهم رضوا به ولا دوا في اشارة
الى ان هذا منكر حتى في الملل السابقة قال محمد وبهذا ناخذ يكره للمراة ان تصل شعرا الى شعرها اي وطا قاد وتتخذ
قصة شعر ولا باس بالوصل في الراس اي في شعر الراس اذا كان صوفا اي شعر الضان وكذا اذا كان وبرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)